قانون رقم ١٦٢

إعفاء الهبات المقدمة لصالح الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والممولة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ ـ بصورة استثنائية، تعفى من جميع الضرائب والرسوم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح الادارات والمؤسسات العامة والبلديات، تنفيذاً لهبة ممولة من مصادر داخل لبنان تم قبولها بصورة رسمية اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١، ولمدة ستة أشهر جراء انتشار فيروس كورونا، كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم عمليات الاستيراد المتعلقة بالهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات من مصادر داخلية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، على أن تُقبل هذه الهبات وفقاً للأصول.

المادة الثانية: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث ان انتشار فيروس كورونا في لبنان يؤدي إلى زيادة عدد المصابين بهذا الفيروس يوماً بعد يوم،

وحيث أن الدولة اللبنانية تعاني من عجز في إمكاناتها المالية والاقتصادية وتحتاج إلى مساعدة من أجل تقوية إمكاناتها لمواجهة مخاطر هذا الفيروس،

وحيث أن أحكام القوانين، لا سيما أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، قد أعفت من الضريبة مع حق الحسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات فيما خص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات، ولم تعف تلك الممولة من مصادر داخلية.

وحيث أن العديد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتقدمون بهبات لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات من أجل مساعدتها لمكافحة انتشار فيروس كورونا ولمواجهة نتائجه،

لذلك

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المعجل، بالحيثيات المبررة، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.

قانون رقم ١٦٣

قانون يرعى شركات الاستثمار الخاص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

ـ صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٨٥٣ تاريخ ٢٧ نيسان الذي يرعى شركات التوظيف الخاص، والذي أصبحت تسميته «قانون يرعى شركات الاستثمار الخاص»، كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

ـ يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون
يرعى شركات الاستثمار الخاص
الباب الأول
تعريف المصطلحات وإطار تطبيق القانون وأحكام عامة

المادة ١: تعريف المصطلحات

في سياق تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المُعطى لكل منها:

«**الشركة**» شركة التوصية البسيطة المؤسسة في لبنان والتي يكون موضوعها محصوراً بالأنشطة المحددة في المادة الثانية من هذا القانون.

«**الأدوات المالية**» لها التعريف المعطى لهذا المصطلح في قانون الأسواق المالية.